في الوقف وقوله تصدقت ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي ظاهره
أن النية تصيره صريحًا وهو عجيب وليس لنا صريح يحتاج إلى نية وعبارة المحرر ولو
نوى لم يحصل الوقف إلا أن يضيف وهي حسنة فإنه من الكناية كما عبر في الحاوي الصغير وعبارة
الروضة والشرح نحو عبارة المحرر **الثالث** قال الرافعي في الإقرارات اللفظ وإن كان صريحًا في
التصديق فقد ينضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء أو التكذيب كحركة الرأس الدالة على
شدة التعجب والإنكار فيشبه أن لا يجعل إقرارًا أو يجعل فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة
الرابع ذكر الرافعي في أواخر مسألة أنت علي حرام فيما لو قال أنت علي كالميتة أو الدم وقال أردت
أنها حرام أن الشيخ أبا حامد قال إن جعلناه صريحًا وجبت الكفارة أو كناية فلا لأنه لا يكون للكناية
كناية قال الرافعي وتبعه على هذا جماعة لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير لأنه ينوي باللفظ معنى
لفظ آخر ظاهرًا ما يكون لا صورة اللفظ وإذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين أن يقال نوى التحريم
أو نوى أنت علي حرام قال ابن السبكي وقد يقال من نوى باللفظ معنى لفظ آخر فلا بد أن يكون تجوز
به عن لفظه وإلا فلا تعلق للفظ بالنية ونصب النية مجرده مع لفظ غير صالح فلا يؤثر ومتى تجوز
به عنه كان هو الكناية عن الكناية فهي كالمجاز عن المجاز والمجاز لا يكون له مجاز ومن فروع
ذلك لو قال أنا منك بائن ونوى الطلاق قال بعضهم لا يقع لأنه كناية عن الكناية ولو كتب الطلاق
فهو كناية فلو كتب كناية من كناياته فكما لو كتب الصريح فهو كناية فهذه الكناية عن الكناية **قاعدة**
ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ومن فروع ذلك الطلاق لا يكون
كناية ظهار ولا عكسه وقوله أحللتك كذا بألف لا يكون كناية في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب
قال لأنه صريح في الإباحة مجانًا فلا يكون كناية في غيره وخرج عن ذلك صور ذكرها الزركشي في
قواعده الأولى قال لزوجته أنت علي حرام ونوى الطلاق وقع مع أن التحريم صريح في إيجاب الكفارة
الثانية الخلع إذا قلنا فسخ يكون كناية في الطلاق الثالثة قال السيد لعبده أعتق نفسك كناية
تفويض عتق مع أنه صريح في التفويض الرابعة أن لفظها لو أراده وقال أردت التوكيل قبل عند الأكثر
الخامسة راجع بلفظ التزويج أو الإنكاح كناية السادسة قال لعبده وهبتك نفسك كناية عتق
السابعة قال من ثبت له الفسخ فسخت نكاحك ونوى الطلاق طلقت في الأصح الثامنة قال أعرتك
داري لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة فلفظ الإعارة كناية في عقد الإجارة التاسعة
قال بعتك نفسك فقالت اشتريت فكناية خلع قلت لا تستثنى هذه فإن البيع لم يجد نفاذًا في موضوعه
العاشرة صرائح الطلاق كناية في العتق وعكسه قلت لا تستثنى الأخرى لما ذكرناه الحادي عشر
قال لأمته أنت طالق ونوى العتق لزمه قلت لا تستثنى لذلك أيضًا فالثلاثة إلى مثله لما كان صريحًا
في بابه ولم يجد نفاذًا في موضوعه فإنه يكون كناية في غيره **قاعدة** كل ترجمة نصب على باب من أبواب
الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب أحدها التيمم لا يكفي نويت التيمم في الأصح الثاني الشركة
لا يكفي مجرد اشتركنا الثالث الخلع لا يكون صريحًا إلا بذكر المال كما سيأتي الرابع الكتابة لا يكفي كاتبتك حتى
يقول وأنت حر إذا أديت الخامس الوضوء على وجه السادس التدبير على قول **قاعدة** قال الأصحاب كل تصرف

يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح وما لا يستقل
به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول ضربان ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد فهذا
لا ينعقد بالكناية لأن الشاهد لا يعلم النية وما لا يشترط فيه وهو نوعان ما يقبل مقصوده التعليق
بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية وما لا يقبل كالبيع والإجارة وغيرها وفي انعقاد
هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أصحهما الانعقاد **سرد صرائح الأبواب وكناياتها**
اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها وكذا الكناية إلا في الخطبة فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض
ولا في النكاح لم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكناية ووقع الصريح والكناية والتعريض
جميعًا في القذف **صرائح البيع** في الإيجاب بعتك وملكتك وفي ملكتكه وجه ضعيف أنه كناية كأدخلته
في ملكك لاحتمال الإدخال الحسي في شيء مملوك له بخلاف ملكتكه وشريت بوزن ضربت صرح به الرافعي والنووي
في شرح المهذب وفي التولية والإشراك وليتك وأشركتك وفي بيع أحد النقدين بالآخر صارفتك وفي
الصلح صالحتك قال الإسنوي ومنها عوضتك كما اقتضاه كلامهم في مواضع منها القرض وأصول التركة بعد
الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع ورد تلف موجب العقد الأول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام
الشيخين في القراض ويؤيده صحة الكفالة أيضًا بذلك فإنه لو تكفل فأبرأه المستحق ثم وجده يلازم
الخصم فقال أبرأته وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلًا وفي القبول قبلت ابتعت اشتريت تملكت
وفيه الوجه السابق شريت صارفت توليت شاركت (اشتركت) تقررت قال الإسنوي ومنها بعت على ما نقله
في شرح المهذب عن أهل اللغة والفقهاء ومنها نعم صرح بها الرافعي في مسألة المتوسط فيه أنه لا يلزم
فيه الجواب فيما إذا قال بعتك وقال نعم لأن مدلولها خبري فيلزم منه الجواب فيما إذا قال بعتك فقال نعم
لأن مدلولها خبري وهي قالها بعد الاستفهام تصديق المتكلم في مدلول كلامه فكأنه قال إنك
صادق في إيجاب البيع بخلاف ما إذا كانت في جواب الاستفهام وقد صرح بالبطلان في توقفها جواب
بعتك العبادي في الزيادات والإمام نقلًا عن الأئمة لكن الرافعي جزم بالصحة ووقوعها بعد
بعت ذكره في النكاح وفيه نظر انتهى كلام الإسنوي ومن صرائح القبول فعلت صرح بها الرافعي في جواب
اشتر مني والعبادي في الزيادات في جواب بعتك ومنها رضيت صرح بها الروياني والقاضي حسين
تنبيه ظاهر كلامهم أن قبلت وحده صريح أعني إذا لم ينقل فيها البيع ونحوه قال
في المهمات وقد ذكر الرافعي في النكاح ما يدل على أنها كناية فقال فيما إذا قال قبلت ولم يقل نكاحها
ولا تزويجها ما نصه والمذهب الطريق أن المسألة على قولين أحدهما الصحة لأن القبول منصرف إلى ما
أوجبه فكان كالمعاد لفظًا وأظهرهما المنع لأنه لم يوجد التصريح بواحد من لفظي الإنكاح والتزويج والنكاح
لا ينعقد بالكنايات هذا لفظه وصرح في أن القبول الواقع قبلت الحقه هنا بالكنايات فيكون أيضًا
كناية في البيع قال فإن قيل بل هو صريح لأن القبول قبلت والقرينة كالملفوظ به قلنا فيكون أيضًا
صريحًا في النكاح لأن القبول قبلت النكاح فينعقد به قال فالقول بأنه كناية في أحد البابين دون
الآخر تحكم لا دليل عليه قلت الذي يظهر أنه صريح في البابين وإنما لم ينعقد به النكاح لأنه
لا ينعقد بكل صريح للتعبد فيه بلفظ التزويج والإنكاح وليس في كلام الرافعي ما يدل على أنه كناية فيه وإنما

Copyright © King Saud University